قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٧

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ باستمرار العمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء الجمهورية المصرية فيما عدا محافظتى سيناء والبحر الأحمر وبعدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وبإحالة الجرائم العسكرية الى المحاكم العادية وبأحكام أخرى ؛

وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه لمدة سنة أخرى تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٧

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من أول مايو سنة ١٩٥٧

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧

بشأن نظام الامتحانات فى كليتى البنات بالقاهرة والاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٢ بتنظيم امتحانات الدور الثانى فى بعض معاهد التعليم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فى امتحانات النقل والامتحانات النهائية لكليتى البنات بالقاهرة والاسكندرية تكون النهاية الصغرى للنجاح فى كل مادة من المواد الدراسية المقررة ، ٤٠ ٪ من نهايتها العظمى عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠ ٪

مادة ٢ — تعتبر الطالبة ناجحة فى هذه الامتحانات اذا حصلت على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

(١) أن تكون ناجحة فى جميع المواد .

(٢) أن تكون ناجحة فى اللغة العربية وفى اللغة الأجنبية الأولى وفى باقى المواد عدا مادة واحدة .

(٣) أن تكون ناجحة فى اللغة العربية وفى اللغة الأجنبية الأولى وفى باقى المواد عدا مادتين وحاصلة فى مجموع درجتيهما على ٢٥ ٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين ، وذلك فى امتحان النقل .

وأن تكون ناجحة فى اللغة العربية وفى اللغتين الأجنبيتين الأولى والثانية وفى باقى المواد عدا مادتين وحاصلة فى مجموع درجتيهما على ٢٥ ٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين وذلك فى الامتحان النهائى .

مادة ٣ — يلغى امتحان الدور الثانى فى امتحانات النقل والامتحانات النهائية بكليتى البنات بالقاهرة والاسكندرية . كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من العام ١٩٥٦ — ١٩٥٧ م .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧

بشأن امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية (القسم الخاص) وامتحان المعادلات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظام المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة فى المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية (القسم الخاص) تكون النهاية الصغرى للنجاح فى كل مادة كالاتى :

١ — شعبة الآداب :

٥٠٪ من النهاية العظمى المقررة للغة العربية .

٤٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل مادة من المواد الأخرى عدا الرياضة ، أو مبادئ الفلسفة فتكون النهاية الصغرى لكل منهما ٣٠٪ .

٢ — شعبتا العلوم والرياضة :

٥٠٪ من النهاية العظمى المقررة للغة العربية .

٤٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل مادة من المواد الأخرى عدا اللغة الاجنبية الثانية فتكون نهايتها الصغرى ٣٠٪ .

مادة ٢ — يعتبر الطالب ناجحا فى هذا الامتحان اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون ناجحا فى جميع المواد .

(٢) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادة واحدة .

(٣) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادتين وحاصلا فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

مادة ٣ — فى امتحانات المعادلات تسرى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ والقوانين المعدلة له ، على أن تكون الامتحانات من دور واحد فقط روفقا لنسب النجاح المبينة فى هذا القانون.

مادة ٤ — يلغى امتحان الدور الثانى فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية (القسم الخاص) كما يلغى الامتحان الشفوى وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٥٦/١٩٥٧ م

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧

بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة فى المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم التجارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فى امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم التجارى تكون النهايات الصغرى للنجاح فى كل مادة كالآتى :

(١) ٥٠٪ للمواد الآتية :

١ — فى المدارس الاعدادية التجارية :

القرآن الكريم والدين ، اللغة العربية والخط ، الحساب التجارى ، مسك الدفاتر ، المكتب التجارى ، مبادئ فن البيع ، الكتابة على الآلة الكاتبة العربية .

٢ — فى المدارس الثانوية التجارية :

القرآن الكريم والدين ، اللغة العربية ، الرياضة المالية والتجارية ، مسك الدفاتر ، المكتب التجارى باللغة العربية الكتابة على الآلة الكاتبة العربية ، الكتابة على الآلة الكاتبة الإفرنجية .

(ب) ٤٠٪ للمواد الآتية :

١ — فى المدارس الاعدادية التجارية :

اللغة الأجنبية والخط ، الجغرافيا والتاريخ .

٢ — فى المدارس الثانوية التجارية :

اللغة الأجنبية الأولى وتشمل الترجمة ، اللغة الأجنبية الأولى وتشمل الترجمة ، اللغة الأجنبية الثانية ، تاريخ مصر الاقتصادى دراسة المجتمع المصرى ، الجغرافيا الاقتصادية ، المعلومات الاقتصادية والتجارية ، المكتب التجارى باللغة الأجنبية الأولى